بالرجال قال الكردي استظهر السيد عمر انه ادسم انه مختص بالرجال فالحرمة مطلقا وان لم يقصد التعبد وان كان مشتركا فينبغي الجواز اذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك اه و ما المانع من الحرمة اذا فعله على قصد الهيئة بالحرمة تصدق بذلك **قوله** في طواف بعده سعي مطلوب الا اما طواف لا سعي بعده فلا يرمل فيه و لا في طواف قصد ان يسعى بعده سعيا غير مطلوب ولا في طواف لم يرد السعي بعده كان دخل مكة قبل الوقوف و طاف للقدوم مع قصده انه يؤخر السعي الى بعد طواف الافاضة **قوله** سواء القدوم وغيره اي من طواف ركن الحج او العمرة **قوله** او عطف عطف على قوله كطواف عمرة فلا يطلب الا بعد طواف القدوم او ركن **قوله** بخلافه قبله اي قبل نصف الليل من ليلة النحر فانه لو طاف للقدوم حينئذ لم يطلب منه فيه لانه لا يطلب السعي بعده على خلاف من في طواف القدوم وسيأتي انه يصح في السعي **قوله** ولا في اخواي فلا يختص مطلقا لا في الاربعة الاشواط الباقية من ذلك الطواف ولا في طواف اخر **قوله** اذ قلنا الخ اي مراعاة لمذهب ابي حنيفة وان خالف السنة الصحيحة علما بالجنة **قوله** وهنتهم حمى يثرب اي فلا لهم طاقة على القتال فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرا المشركون قوتهم لينكبدوا بذلك وكانوا قد جلسوا بالحجر او بجبل قعيقعان لينظروا الصحابة فلما راوهم قالوا هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود كانهم الغزلان **قوله** لان فاعله يستحضر الخ اي ان حكمته مشروعيته وان زالت فقد خلفتها حكمة اخرا **قوله** والقرب منه قال ابن الجمال وقيده الماوردي وتبعه

المحب الطبري بان يكون من الكعبة قدر ذراع والزعفراني والغزالي والكرماني ونقله بعضهم عن الاصحاب بقدر ثلاث خطوات وجزم بالاول في متن المختصر وحكى الثاني بقيل وقال في التحفة ولعله باعتبار الزمن الماضي لما كان الشاذروان سطحا يمشي عليه العوام اما الآن بعد تسنيمه فلا يتاتى ذلك وفي شرح العباب انما يتم ذلك الابعاد المذكور مع زوال الشاذروان اما مع بقائه فلا بل ينبغي ان يقرب وان مس جداره او جدار الحجر لانه ليس في هواء البيت اه ونظر فيه عبد الرؤف وقال بل الابعاد قليلا اولى ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد اه ولعله وجه تنظير عبد الرؤف بانه لا يامن مع شدة القرب من دخول بعض يده او ثوبه في هواء الشاذروان لقصره بخلاف الحجر **قوله** تبركا به الخ ولانه اشرف البقاع **قوله** ولانه ايسر للاستلام وغيره اي كتقبيل الحجر والسجود عليه ولانه اشرف كما مر انه لم يؤذ الخ يعني انه مع التاذي والايذاء يبعد مطلقا ومع الزحمة من غير اذى بل يبعد في غير ابتداء الطواف واخره ويقرب فيهما معها لتاكدهما **قوله** والاحتياط الابعاد الخ مر ما فيه **قوله** وغير الذكر يكون الخ لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فان خلى المطاف عن الاجانب قرب منه كالرجل لعدم المحذور **قوله** والخنثى يتوسط الخ اي كما في الصلاة والاولى لهما ان يطوفا ليلا لانه استر واهون لهما ولغيرهما **قوله** عن قرب عرفا اي بان يعد تطويله فاصلا الطواف عرفا **قوله** خارجا من المطاف المعهود اي بحيث يكون